الموازنة بين كتابي نهاية المطلب وروضة الطالبين

د. ناصر محمد عمر العبيدي
أستاذ الفقه المقارن المشارك، قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية
nalobeidi@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١/ ٣/ ٢٠٢٤م تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٣/ ٢٠٢٤م

الملخص:

لقد حاول بحث **"الموازنة بين كتابي نهاية المطلب وروضة الطالبين"** معالجة جملة من الأمور، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجي الإمامين الشافعيين الجويني والنووي في مؤلفيهما محل البحث، مبتدئًا بالتعريف بالإمامين، وشيوخهما وتلاميذهما ومصنفاتهما، ثم التعريف بكتابيهما محل الدراسة، ثم انتقل البحث إلى الحديث عن الموازنة بين منهجي الإمام الجويني والنووي من خلال عدة أمور، فوازن البحث بينهما من خلال النقل عن الإمام الشافعي، ثم وازن بينهما من خلال افتتاح أبواب المسائل، فذكر طريقة الجويني، وأنه يعنون أبواب المسائل، ثم يبين الدليل عليها أولًا من القرآن والسنة، ثم يذكر قول الشافعي، ويتبعه بأقوال الشافعية واختلافهم، أما الإمام النووي، فيبدأ عنوان الباب أو الفصل، ثم يتبعه بما لخصه من قول الرافعي، ثم بقول الشافعي والشافعية، فإن اختلفوا بيَّنَ الوجه القوي والوجه الضعيف أو الشاذ في المذهب، ويذكر الأدلة أحيانًا وأحيانًا لا يذكرها.. إلى غير ذلك مما اشتمل عليه البحث الذي انتهج الاستقراء ثم الوصف والتحليل، واختتم بذكر أهم النتائج ومنها: أن المحرر الأول للمذهب الشافعي هو الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب مرجع من بعده من محرري المذهب الشافعي، وأوصي بالاهتمام بدراسة مناهج فقهاء الشافعية في مؤلفاتهم الفقهية، وأرفق البحث بفهرس المصادر والمراجع، فالله أسأل السداد والقبول.

الكلمات المفتاحية: نهاية المطلب، الجويني، روضة الطالبين، النووي.

Balancing between the Two Books: Nihayat Al-Mutlab and Rawdhat Al-Talibeen

Dr. Nasser Muhammad Omar Al-Obaidi

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, University of Tabuk

Saudi Arabia

nalobeidi@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 1/3/2024 **Research Acceptance Date:** 13/3/2024

Abstract:

The research "Balancing between the Two Books: Nihayat Al-Mutlab and Rawdhat Al-Talibeen" attempted to address a number of issues, aiming at highlighting the points of agreement and disagreement between the approaches of the two Shafe'i Imams: Al-Juwayni and Al-Nawawi in their books under study. The research started with introducing the two Imams, their Sheikhs, students and books, beside introducing their two books under study. Then the research moved on to talk about balancing between the two approaches of Imam Al-Juwayni and Imam Al-Nawawi through several matters, so it balanced between them in quoting from Imam Al-Shafi'i, then it compared between them in beginning the chapters of issues, so it mentioned Al-Juwayni's method: that he titles the chapters of issues, then explains the evidence for them first from the Qur'an and the Sunnah, then mentions the opinion of Al-Shafi'i, and follows it with the opinions of the Shafi'is and their variances; as for Imam Al-Nawawi: he begins with the title of the chapter or division, then follows it with his summary of the opinion of Al-Rafi'i, then the opinion of Al-Shafi'i and the Shafi'is, if they differ, he explains the strong view and the weak or deviant view in the doctrine, and he mentions the evidence sometimes and sometimes he does not mention it. These are in addition to other things included in the research, which follows the inductive approach then the descriptive and analytical approaches, ending with mentioning the most important results, among which is: that the first editor of the Shafi'i's doctrine is Imam Al-Juwayni in his book: Nihayat Al-Mutlab, which is a reference for other editors of the Shafi'i's doctrine who came after him. The research recommends taking care of studying the approaches of the Shafi'i jurists in their books. The research is appended with an index of resources and references, so God I ask for achievement and acceptance.

Keywords: Nihayat Al-Mutlab, Al-Juwayni, Rawdhat Al-Talibeen, Al-Nawawi.

المقدمة:

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ممسك لما فتحت ولا فاتح لما أمسكت، ولا علم لنا إلا ما علمت، فأفض علينا من بركاتك ورحمتك، فإنه لا يملك ذلك إلا أنت، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد في الأولين وفي الآخرين، وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين كما تحب ربنا وترضى، وارضَ اللهم عن صحابته الكرام، والتابعين لهم بإحسان، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين..

وبعد، فإن الفقه من أعظم العلوم قاطبة، وإن الله تبارك وتعالى قد امتن على هذه الأمة بمذاهب، هي من الأرض كالأوتاد، وإن من أجل هذه المذاهب، المذهب الشافعي، ومن أكبر رجالاته، ورؤوس أعلامه: الإمام الجويني، والإمام النووي رضي الله عنهما ورحمهما رحمة واسعة. هذا ولما بينهما من التقاطع والتداخل في طريقة التأليف، والعرض والاستدلال.. ارتأيت أن أقدم بحثًا أوازن فيه بين منهجيهما، من خلال جملة من الأمور، فالله أسأل أن يجعل ذلك صالحا، وأن يجعله لوجهه خالصًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

- تتجلى أهمية البحث من خلال المادة العلمية المتعلق بها، وهي الموازنة بين إمامين عظيمي الشأن، جليلي القدر.
- وتبرز أهمية البحث من خلال أهمية الكتابين محل الدراسة، ومنزلتهما بين المؤلفات الفقهية الشافعية.
- أيضًا تظهر أهمية البحث من خلال ما يبرزه البحث من أوجه التشابه والاختلاف بين الإمامين.
- كذلك تظهر أهمية البحث من خلال ما يخلص إليه من نتائج وتوصيات

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار البحث في:

١. ما لوحظ من أوجه التشابه والاختلاف بين منهجي الإمامين في التأليف الفقهي، من خلال كتابيهما النهاية والروضة.

٢. التعريف بهما وبكتابيهما.

٣. الوقوف على القدر المشترك والفارق بينهما؛ وذلك من خلال الموازنة.

حدود البحث:

ارتسمت حدود بحثي بين كتابي "نهاية المطلب" للإمام الجويني، و"روضة الطالبين" للإمام النووي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي، ثم الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة:

إنه وبعد البحث والمطالعة، لم أعثر فيما وقفت عليه على دراسة تناولت الموازنة بين كتابي نهاية المطلب وروضة الطالبين، ولكن ثمة كثير من الدراسات التي تناولت كلا الكتابين بشكل مستقل، فمن ذلك:

١. ترجيحات الجويني في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، دراسة فقهية مقارنة، باب طهارة المياه، إعداد الباحث: محمد علي عوض الرشدان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، الناشر: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالأردن، عام النشر: ٢٠١٤م.

٢. معالم منهج الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، استقراء وتحليلًا من كتاب الصداق إلى نهاية كتاب الطلاق، بحث منشور بمجلة القلم، العدد: ٢٨، شهر ديسمبر، عام ٢٠٢١م، من إعداد الباحثة: ذكرى بنت فهد المقرن، الناشر: جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية- اليمن.

٣. المنهج الفقهي للإمام النووي من خلال كتابه روضة الطالبين، إعداد الباحث: علي محمد أحمد عمران، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، نشرت بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون- عمان، الأردن، عام النشر: ٢٠١١م.

٤. ترجيحات الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين، باب المعاملات نموذجًا، أعداد: قطب الدين زاهديان، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، الناشر: أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، عام النشر: ٢٠١٥م.

تساؤلات البحث:

تتمحور الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها في التساؤلات التالية:

١. ما المنهج عند الإمام الجويني والنووي في النقل عن الإمام الشافعي؟

٢. ما المنهج الذي قام عليه كل من الإمامين الجويني والنووي في افتتاح أبواب المسائل؟

٣. ما المنهج المتبع عند الإمامين في طرق الترجيح؟

٤. ما منهج الإمامين في النقد؟

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وعلى النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وحدود البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتساؤلات البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّفَين وكتابيهما (نهاية المطلب وروضة الطالبين).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني صاحب نهاية المطلب.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نهاية المطلب.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام النووي صاحب روضة الطالبين.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب روضة الطالبين.

المبحث الثاني: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في كتابيهما.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في النقل عن الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في افتتاح أبواب المسائل.

المطلب الثالث: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في طرق الترجيح والاستدلال.

المطلب الرابع: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في النقد.

المطلب الخامس: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في تناولهما للقواعد.

الخاتمة، وفيها:

- أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمصنِّفَين وكتابيهما

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني صاحب نهاية المطلب

اسمه ومولده ونشأته:

هو إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي، الجويني، ولد رحمه الله في قرية جوين[(١)] من قرى نيسابور سنة ٤١٩هـ، وقد نشأ في بيت علم وتقوى، فوالده عبد الله بن يوسف الجويني، من فقهاء الشافعية، ولما رأى والده عبدالله على ولده علامات النجابة اهتم به وأعده إعدادًا علميًا منذ صغره، فكانت بداية دراسته للمذهب الشافعي على يد والده، ثم تفقه على كبار فقهاء نيسابور، ثم توفي والده، وأبو المعالي ابن عشرين سنة، فجلس للتدريس مكان والده، ثم تقلد عدة مناصب، حتى صار من فقهاء عصره في المذهب الشافعي[(٢)].

شيوخه:

كان إمام الحرمين رحمه الله يسخر جل جهده ووقته في تحصيل العلوم، فقد أخذ العلم عن كبار علماء زمانه، ومن أشهر شيوخه:

١. والده الإمام أبو محمد الجويني[(٣)].
٢. أبو القاسم الإسفراييني[(٤)].
٣. أبو عبد الله الخبازي[(٥)].

---

(١) جوين: كورة مشتملة على قرى كثيرة، وهي من أعمال نيسابور، وقصبتها أزاذوار من أرض خراسان، وجوين كان اسمًا لبعض أمرائها فسميت به. ينظر: معجم البلدان (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٦)، الوافي بالوفيات (١٩/ ١١٦).

(٣) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ثم النيسابوري الإمام، الفقيه، الأصولي، المفسر، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. قرأ الأدب أولاً على أبيه، واشتغل بالفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال المروزي، وأتقن عليه المذهب الشافعي. وصنف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنف في الفقه: التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر والفرق والجمع، وغيرها. توفي سنة (٤٣٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ٥٢١)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٧).

(٤) عبد الجبار بن علي بن محمد الإسكاف، أبو القاسم الإسفراييني، هو من تلاميذ الإمام أبي إسحاق الإسفراييني، وأخذ عنه إمام الحرمين الجويني، وأبو سعيد بن أبي ناصر، وكان من أوعية العلم ورعًا عابدًا زاهدًا، متبحرًا في علم الأصول والكلام، توفي سنة: ٤٥٢هـ. ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٣٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٩٩).

٤. أبو سعد النصرويي(٦).

٥. أبو حسان المولقاباذي(٧).

تلاميذه:

لما انتشرت كانت شهرة إمام الحرمين في الآفاق، ودرَّس في العراق والحرمين ونيسابور كثر طلابه، وسأذكر في هذه العجالة الموجزة أشهر تلاميذه:

١. أبو حامد الغزالي(٨).

٢. الكيا الهراسي(٩).

---

(٥) محمد بن علي بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله الخبازي، شيخ قراء نيسابور، أخذ القراءة عن والده الشيخ عليّ الخبازي، وحدَّث بصحيح البخاري عن الكشميهني، وحدث عنه بأكثر الكتاب أبو عبد الله الفراوي، وصنف كتاب الإبصار وهو كتاب يشتمل على أصول الروايات وغرائبها، وتوفي سنة: ٤٤٩هـ. ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ٤٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢١٤).

(٦) عبد الرحمن بن حمْدان بن محمد بن حمدان، أبو سعد النصرويي، النيسابوري، ينسب إلى جده نَصْرُوَيْه، العلامة المحدث، رحل وكتب الكثير، وحدث عن: أبي عمرو بن نجيد، وأبي الحسن السراج، ومن تلاميذه: البيهقي، والخطيب البغدادي وإمام الحرمين، توفي سنة: ٤٣٣هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن (ص ٣٣٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٠)، العبر في خبر من غبر (٢/ ٢٦٨).

(٧) مسند نيسابور، أبو حسان محمد بن أحمد بن جعفر المولقاباذي المزكي، أحد الثقات الصلحاء، وكان إليه التزكية بنيسابور. من شيوخه: جعفر المراغي ومحمد بن الحسن السراج، وأبو عمر بن مطر، ومن تلاميذه إمام الحرمين الجويني، وإسماعيل بن عبد الغافر، وإسماعيل بن عمرو البحيري. توفي سنة ٤٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ٤٨).

(٨) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، الغَزَالي الطوسي، الشافعي، كان بحرًا في العلوم العقلية والفقه وأصوله، أخذ عن: إمام الحرمين الجويني، وأحمد الرادكاني، وأبي نصر الإسماعيلي، وأخذ عنه: الرازي، وحفدة العطار، وأبو الحسن الدينوري، من مصنفاته: معارج القدس في أحوال النفس، إحياء علوم الدين، الوجيز، توفي: سنة (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٠).

(٩) عماد الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي، إلكيا الهراسي، الطبرستاني، الشافعي، تفقه على إمام الحرمين بنيسابور مدة، وكان ذكيًا فصيحًا قوي الحجة، وأخذ عنه: السلفي، وسعد الخير الأنصاري، من تصانيفه: أحكام القرآن، نقد مفردات الإمام أحمد. وتوفي في المحرم ببغداد سنة (٥٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١١٤).

٣. أبو المظفر الخوافي(١٠).

وهؤلاء الأئمة الثلاثة هم أعظم تلاميذه، ولذا فقد أظهر إمام الحرمين فضلهم بنفسه، فقال رحمه الله: «الغزالي بحر مغدق، وإلكيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق»(١١).

مصنفات إمام الحرمين.

صنف إمام الحرمين الكثير من المصنفات في سائر العلوم، فمن أشهر مصنفاته:

١. نهاية المطلب في دراية المذهب.
٢. البرهان في أصول الفقه.
٣. متن الورقات في أصول الفقه.
٤. مغيث الخلق في اختيار الأحق.
٥. غياث الأمم في التياث الظلم.
٦. الكافية في الجدل.
٧. الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية(١٢).

وفاته:

توفي أبو المعالي رحمه الله وقت العشاء ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ بنيسابور، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بعد جهد شديد من الزحام، وحمل إلى داره ودفن بها، فرحمه الله ورضي عنه(١٣).

(١٠) أحمد بن محمد بن مظفر، أبو المظفر الخوافي، الشافعي، أخذ الفقه عن أبي إبراهيم الضرير، ثم تفقّه على إمام الحرمين وكان من أعظم تلاميذه، وكان أَنْظَر أهل عصره وأعرفهم بطريق الجدل، ولذا قيل: رُزق من السعد في المناظرة كما رزق الغزالي في المصنَّفات. توفي بطوس سنة ٥٠٠هـ. ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ١٢٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٠٠).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩٦).

(١٢) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٠١)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٣/ ١٨٨٦).

(١٣) ينظر: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٧)، الوافي بالوفيات (ص: ٢٥٧).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نهاية المطلب

كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه الشافعي، عبارة عن شرح لمختصر المزني، وقد ذكر فيه مصنفه أدلة المذهب، وعرض لخلاف غيره من المذاهب، وقد استوفى جميع أبواب الفقه، مع العرض الواسع والتحقيق الدقيق.

ومن المعلوم لكل دارس للفقه الشافعي أن تحرير المذهب الشافعي انتهى إلى الشيخين الرافعي والنووي، فهما العمدة في تحرير المذهب الشافعي، وإليهما ينتهي الاجتهاد، فالمعتمد ما رجحاه، ولم يخرج من بعدهما على قولهما، ومن إحقاق الحق القول بأن الإمام الجويني هو أول من حرر المذهب قبل الرافعي والنووي؛ وبيان ذلك أن فقه إمام الحرمين في نهاية المطلب قد اختصره تلميذه الإمام الغزالي في كتابه البسيط، ثم اختصر البسيط في الوسيط، ثم اختصر الوسيط في مجلد لطيف سماه الوجيز، جاء بعد الغزالي الإمام الرافعي فشرح كتاب الوجيز للغزالي شرحين: شرحًا مختصرًا، وشرحًا مطولًا سماه العزيز، واشتهر هذا الشرح بالشرح الكبير، وهو عمدة المذهب الشافعي، كما أنه اختصر الوجيز في مختصر سماه المحرر.

ثم جاء الإمام النووي فاختصر الشرح الكبير في كتابه روضة الطالبين، كما اختصر المحرر في كتابه المنهاج، وبعد الإمامين الرافعي والنووي صار عمدة المذهب على الكتابين العظيمين: روضة الطالبين، والمنهاج، وتتابع الشافعية على هذين الكتابين شرحًا واختصارًا ونظمًا، ومضى الحال على ذلك قرونًا، حتى استقر المذهب الشافعي عند شيخي المتأخرين ابن حجر الهيتمي والرملي، الأول في تحفة المحتاج، والثاني في نهاية المحتاج، وكلاهما شرح على منهاج النووي، وصار الاعتماد عليهما ولا يفتى إلا بقولهما، وأصل ذلك كله كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين أول محرر للمذهب الشافعي(١٤).

ويؤكد هذا قول ابن حجر الهيتمي: «استفاض بين أئمة المذهب قولهم: منذ صنف الإمام نهاية المطلب لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام»(١٥).

(١٤) ينظر: مقدمة محقق نهاية المطلب (ص: ٢٢٧).

(١٥) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله (ص: ٢٢٤)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٥٢).

المطلب الثالث: التعريف بالإمام النووي صاحب روضة الطالبين

اسمه ومولده ونشأته:

هو الإمام محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي الدمشقي(١٦).

ولد بقرية نوى(١٧) من أعمال دمشق سنة ٦٣١هـ، ونشأ في ظل أبويه، وقد تعلم القرآن صغيرًا، وشب على التعلم وترك اللهو واللعب مع الصبيان، ولما بلغ تسع عشرة سنة قدم به أبوه إلى دمشق، فسكن المدرسة الرواحية(١٨)، وتلقى العلوم من علمائها، وكان شديد الحرص على العلم حتى قال: بقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض(١٩).

شيوخه:

أخذ الإمام النووي عن كثير من مشايخ عصره في الفقه والحديث والأصول والتفسير، مما أضفى على النووي موسوعية الاطلاع، ومن أبرز مشايخه:

١. إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي(٢٠).
٢. عمر بن أسعد الإربلي(٢١).

---

(١٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦١).

(١٧) نوى: قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق بسوريا. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠٦).

(١٨) المدرسة الرواحية: مدرسة مكانها شرقي مسجد ابن عروة الذي يلاصق الجامع الأموي من ناحية بابه الشرقي شمالي جيرون، وتنسب لبانيها التاجر أبو القاسم زكي الدين ابن رواحة المتوفى سنة: ٦٢٢هـ. ينظر: المنهاج السوي للسيوطي (ص: ٣١).

(١٩) ينظر: تحفة الطالبين (ص: ٢٤- ٢٥)، المنهاج السوي (ص: ٣١).

(٢٠) إسحاق بن أحمد بن عثمان، كمال الدين، إبراهيم المغربي ثم المقدسي، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، أخذ الفقه عن ابن الصلاح وأخرين، تصدى للإفادة والفتوى، وتفقه به أئمة، ثم ترك الفتوى تورعًا، وهو أول شيوخ الإمام النووي في الفقه. توفي سنة ٦٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨).

(٢١) عمر بن أسعد بن أبي غالب، عز الدين أبو حفص الإربلي، أحد فقهاء الشافعية، صحب الشيخ ابن الصلاح، وأخذ عن: ابن الزبيدي وابن اللتي، ناب في القضاء عن ابن الصائغ وكان دينًا فاضلًا بارعًا في المذهب، أخذ عنه الإمام النووي وغيره، توفي سنة: ٦٧٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠٨).

٣. سلار بن الحسن(٢٢).

٤. عبد الرحمن بن نوح المقدسي(٢٣).

٥. الزين النابلسي(٢٤).

تلاميذه:

أخذ عن الإمام النووي خلق كثير، فكثر تلامذته، ومن أبرزهم:

١. الحافظ المزي(٢٥).

٢. ابن جماعة(٢٦).

٣. سالم بن أبي الدر الدمشقي(٢٧).

---

(٢٢) سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد، كمال الدين الإربلي، الفقيه الشافعي، تفقه بالإمام أبي عمرو ابن الصلاح حتى برع في المذهب، وقد اختصر البحر للروياني في مجلدات، وانتفع بالشيخ جماعة من الشافعية منهم الشيخ الإمام محيي الدين النووي، وأثنى عليه أحسن ثناء. توفي سنة: ٦٧٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٨٢)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٨٨).

(٢٣) عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم، أبو محمد المقدسي، الشافعي، تفقه على ابن الصلاح، وأخذ عن ابن الزبيدي، وكان من أجل أصحابه وأعرفهم بالمذهب، ودرس بعد ابن الصلاح بالرواحية. وهو من أجل شيوخ الإمام النووي. توفي سنة ٦٥٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٨٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٨)

(٢٤) الزين النابلسي، خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن، أبو البقاء الشافعي، ولد بنابلس، ونشأ بدمشق، وأخذ عن: حنبل بن عبد الله المكبر، وابن طبرزد، وأخذ عنه: الإمام النووي، والشيخ تاج الدين الفراوي، والشيخ تقيّ الدّين ابن دقيق العيد. وكان إمامًا متقِنًا ذكيًّا فطِنًا، وولي مشيخة النورية. توفي سنة: ٦٦٢هـ. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣٢١١) طبقات الشافعيين (ص: ٨٨٨).

(٢٥) جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي، محدث الديار الشامية في عصره. ولد سنة (٦٥٤هـ)، وقرأ شيئًا من الفقه الشافعي على الإمام النووي، ثم تبحر في علوم الحديث، وأخذ عنه: الإمام الذهبي، والحافظ ابن كثير، والتاج السبكي. من مصنفاته: تهذيب الكمال، تحفة الأشراف. توفي سنة (٧٤٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٩٣).

(٢٦) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، قاضي القضاة بدر الدين، الإمام المفتي، ولد بحماة وأجاز له الرشيد بن مسلمة، وتفقه على الإمام النووي، وتقضى بمصر والشام، من تصانيفه: مناسك الحج، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٣ هـ)، ودفن بالقرافة. ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: ٤١٧) معجم الشيوخ لابن السبكي (ص: ٣٣٤).

٤. سليمان بن هلال الداراني[٢٨].

٥. ابن العطار[٢٩].

مصنفاته:

صنف الإمام النووي الكثير من المصنفات في شتى الفنون، ومن أشهر مؤلفاته:

١. المنهاج في الفقه الشافعي.

٢. شرح صحيح مسلم.

٣. رياض الصالحين.

٤. الأذكار.

٥. الإرشاد في علوم الحديث.

٦. التحرير في ألفاظ التنبيه.

٧. الإيضاح في المناسك.

٨. التبيان في آداب حملة القرآن.

٩. المجموع في شرح المهذب.

١٠. تهذيب الأسماء واللغات.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين[٣٠].

---

(٢٧) سالم بن أبي الدر لؤلؤ بن عبد الله القلاشي، المفتي المدرس، أمين الدين سالم الدمشقي الشافعي، إمام مسجد الفسقار، ومدرس الشامية الصغرى. سمع من ابن عبد الدائم، وأخذ الفقه عن الإمام النووي، وكان خبيرًا بالمحاكمات والدعاوى والحيل والوكالة، وأثنى عليه الإمام النووي. توفي سنة: ٧٢٦هـ. ينظر: الدراس في تاريخ المدراس (١/ ٣٠٦)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٠).

(٢٨) سليمان بن هلال بن شبل، صدر الدين أبو الفضل الداراني، خطيب داريا، كان فقيهًا شافعيًا صالحًا، تفقه على الشيخ تاج الدين بن الفركاح ، والشيخ محيي الدين النووي، وحدث عن: ابن أبي اليسر، والمقداد القيسي، وناب في القضاء عن ابن صصري، توفي سنة: ٧٢٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٤٠).

(٢٩) علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن، المعروف بابن العطار، وهو من أخص تلاميذ النووي قرأ عليه علوم الحديث والفقه، وأخذ عنه: الذهبي والبرزالي. وباشر مشيخة المدرسة النورية لمدة ثلاثين عامًا، من مصنفاته: الوثائق المجموعة، أحكام شرح عمدة الأحكام. توفي سنة (٧٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٤).

وفاته:

في سنة ٦٧٦هـ قفل راجعًا إلى نوى بعد أن أقام في دمشق نحوًا من ثمانية وعشرين عامًا، ثم سافر فزار بيت المقدس، وعاد إلى نوى فمرض عقيب زيارته، وهو في بيت والده فحضرته المنية، فانتقل إلى رحمة الله تعالى في الرابع والعشرين من رجب ودفن بنوى، وتأسف عليه المسلمون أسفًا شديدًا، فرحمه الله ورضي عنه(٣١).

المطلب الرابع: التعريف بكتاب روضة الطالبين

كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين هو اختصار، اختصره الإمام النووي من كتاب الشرح الكبير للرافعي، والشرح الكبير هو شرح للرافعي على كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للإمام الغزالي، قال النووي: «والروضة، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله»(٣٢).

جهود الإمام النووي في الكتاب:

أفصح النووي عن الهدف من تأليفه لكتاب روضة الطالبين بأنه اختصار لكتاب الشرح الكبير للرافعي لكبر حجمه وصعوبة تحصيله على الدارسين، قال ابن حجر الهيتمي في ثنايا كلامه عن مختصرات المذهب: ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح -يريد العزيز للرافعي - ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلًّا للاستدراك وسمى هذا المختصر: روضه الطالبين(٣٣).

والجهود الحقيقية التي قام بها النووي، لم تكن فقط في اختصار الكتاب، بل قام بالتوسط بين الاختصار والإيضاح مع حذف الأدلة في معظم الكتاب إلا بعض الأدلة، مع حرصه على استيعاب جميع فقه الكتاب، وقد حرص على إغناء الكتاب بتفريعات وتتمات مع بعض الاستدراكات على الإمام الرافعي، ضمن منهجية واضحة، حيث كان يقدم كل استدراك بكلمة:

---

(٣٠) ينظر: تحفة الطالبين (ص: ٤٦)، كشف الظنون (١/ ٣٤٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٥١).

(٣١) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤٧٦)؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٣٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣).

(٣٣) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٥٢).

"قلت"، ويقول في آخر الاستدراك "والله أعلم"، وكان هدف الإمام النووي أن يتحصل للطالب الإحاطة بالمذهب مع تمام التحقيق لكل المسائل الواقعة في الكتاب(٣٤).

المبحث الثاني: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في كتابيهما

المطلب الأول: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في النقل عن الإمام الشافعي

أما الإمام الجويني فإنه ينقل على الإمام الشافعي كثيرًا، وإذا نقل عنه فإنه يفرده بالنقل، ولا ينقل عنه نقلًا كبيرًا، وإنما ينقل عنه نقلًا صغيرًا، وعبارة قصيرة من جملة المسائل الفقهية، ثم يقوم بشرحها وبيان قول الشافعية في هذه المسألة ويختار من أقوالهم.

وأما الإمام النووي، فإنه ينقل عن الشافعي في كثير من المواطن مع الأصحاب، وتفصيل ذلك يظهر فيما يلي:

قال الإمام الجويني: «قال الشافعي رحمه الله: "ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا ... إلى آخره". إذا شك في الصلاة، فلم يدر أنه صلى ثلاث ركعات، أم صلى أربعًا، وكان رفع رأسه من السجدة الثانية، وتردد بين أن يجلس ويتشهد»(٣٥).

كذا كان يفرد الجويني قول الشافعي، ثم يعقب عليه ويشرحه شرحًا مفصلًا.

وأما النووي فيقول: «قال الشافعي وجمهور الأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام، صار مقيمًا. وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة، وقد صرح به كثيرون، واختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب؟ على وجهين في التهذيب وغيره، أحدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج، كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح»(٣٦).

فالنووي لم يفرد قول الشافعي، وإنما يذكره مع الشافعية، ويشرح ويوضح الخلاف في المذهب ويرجح بعد ذلك.

ومن هذه الموازنة، يعلم الباحث أن نظر الجويني على نص الإمام الشافعي نفسه، ثم بيانه بالشرح واختلاف الشافعية حوله، وعرض مذاهب غير الشافعي، والترجيح، بيد أن النووي

(٣٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٧).

(٣٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٣٦).

(٣٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٨٤).

نظره إلى قول الشافعي مع الشافعية، وشرح القول وبيان المذهب الشافعي وأوجهه وبيان الراجح.

وحتى حين يفرد النووي قول الشافعي نجده يعقب بقول الأصحاب، مثال ذلك قوله: «قال الشافعي رحمه الله: واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفيًّا، فإن كان ظاهرًا، فلا تهمة»(٣٧).

فالنووي يربط بين الشافعي والأصحاب، على عكس الجويني الذي يفرد قول الشافعي.

المطلب الثاني: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في افتتاح أبواب المسائل

افتتاح أبواب المسائل وبدايات الأبواب والفصول، يختلف اختلافًا بينًا بين الجويني والنووي.

أما الإمام الجويني رحمه الله، فنجده يبدأ بعنوان للباب أو للمسألة، ثم يبين الدليل عليها أولًا من القرآن والسنة، ثم يذكر قول الشافعي، ويتبعه بأقوال الشافعية واختلافهم، وأحيانًا يتبع ذلك بالمذاهب الأخرى كالحنفي والمالكي والحنبلي وغيرها، وأحيانًا يقف عند قول الشافعي والشافعية، ثم يرجح بين الأقوال، هذا في الغالب، وفي بعض المسائل يبدأ بقول الشافعي ثم يذكر الأدلة وأقوال الشافعية، ثم باقي المذاهب، ويرجح ما يراه صحيحًا.

ويتجلى هذا المنهج في أي مسألة من مسائل كتابه، فمن ذلك:

قال رحمه الله: «باب فضل الجماعة والعذر بتركها. إقامة الجماعة في الصلوات من شعائر الإسلام، وما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة مادام بمكة، فلما هاجر إلى المدينة، شرع الجماعات، واستحث المسلمين عليها. واختلف أئمتنا فيها: فقال بعضهم: إقامة الجماعة سنة مؤكدة. وقال آخرون هي من فروض الكفايات. وقد ذكرنا تردد الأئمة في الأذان في هذا المعنى، ولم ينسب الصيدلاني المصير إلى أن الأذان فرضٌ على الكفاية إلى أئمتنا .. وقال الصيدلاني: إذا فعل قوم، سقط الفرض عن الباقين. وأنا أقول: أما الجماعة في صلاة الجمعة، ففرض على الأعيان الذين يلتزمون الجمعة، كما سيأتي في كتابها، وإنما الكلام في الجماعة في سائر الصلوات»(٣٨).

(٣٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٤٠).

(٣٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٦٤).

أما الإمام النووي، فيبدأ عنوان الباب أو الفصل، ثم يتبعه بما لخصه من قول الرافعي، ثم بقول الشافعي والشافعية، فإن اختلفوا بيَّنَ الوجه القوي والوجه الضعيف أو الشاذ في المذهب، ويذكر الأدلة أحيانًا وأحيانًا لا يذكرها.

ويتجلى هذا المنهج للإمام النووي عند النظر في افتتاحه للمسائل في كتابه ومن ذلك على سبيل المثال:

قوله رحمه الله: «باب بيان النجاسات والماء النجس.

الأعيان: جماد، وحيوان، فالجماد: ما ليس بحيوان، ولا كان حيوانًا، ولا جزءًا من حيوان، ولا خرج من حيوان، فكله طاهر، إلا الخمر، وكل نبيذ مسكر. وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في البيان أنه طاهر. لاختلاف العلماء في إباحته. وفي الخمر المحترمة وجه شاذ، وكذا في باطن العنقود المستحيل خمرًا وجه أنه طاهر. وأما الحيوانات فطاهرة، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد من أحدهما. ولنا وجه شاذ، أن الدود المتولد من الميتة نجس العين، كولد الكلب، وهذا الوجه غلط، والصواب: الجزم بطهارته. وأما الميتات، فكلها نجسة، إلا السمك والجراد، فإنهما طاهران بالإجماع، وإلا الآدمي، فإنه طاهر على الأظهر»(٣٩).

فهو هنا ذكر الوجه الشاذ، والوجه الأظهر الراجح، ولم يذكر الأدلة، لأن كتابه قائم على الاختصار، على عكس كتاب الجويني فإن كتابه قائم على البسط وتعديد الأدلة.

ومن هذا يظهر أن تبويب الجويني قائم على إظهار المسألة وبيان أدلتها، وتوضيح أقوال الشافعية وأدلتهم مقارنة بالمذاهب الأخرى، وترجيح الراجح بين المذاهب، وأما تبويب النووي قائم على موافقة ترتيب الرافعي، ثم التعقيب على كلام الرافعي، ومقارنته بغيره من أئمة الشافعية وبيان الأوجه الصحيحة، والأوجه الشاذة عند الشافعية، وعدم بسط الأدلة والتوسع فيها، وعدم التوسع بذكر المذاهب غير مذهب الشافعي.

(٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٣).

المطلب الثالث: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في طرق الترجيح والاستدلال

عند الموازنة بين الإمامين الجويني والنووي في طرق الاستدلال والترجيح، فلا بد من عقد مقارنة بين هذه الطرق، وكانت هذه المقارنة قائمة على عدد أسس، ألخصها في النقاط التالية:

أولًا: تحرير نص الشافعي:

أما الإمام الجويني، فقد اعتنى ببيان قول الشافعي في المسائل، فقد قال في فاتحة كتابه: «وأبتهل إليه في تيسير ما هممتُ بافتتاحه من مذهبٍ مُهذَّبٍ، للإمام المُطَّلِبي الشافعي رضي الله عنه»(٤٠). ولذا اعتنى بقول الشافعي في المسائل، وتارة كان ينقل نص الشافعي مطلقًا، وتارة ينص على القديم والجديد، وقد نبه على أن القول القديم ليس من مذهب الشافعي، فقال: «وعلى الجملة معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي، حيث كانت؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع»(٤١).

وإذا لم يجد نص الشافعي، أخذ بالأقوال المخرجة من كلامه، التي خرجها أئمة الشافعية، ثم ما يقتضيه القياس على مذهب الشافعي.

وأما الإمام النووي، فإنه وافق الإمام الجويني في أن الأخذ بالقول الجديد أولى من القديم، لكنه قيد ذلك ببعض القيود، منها

القيد الأول: قال النووي: «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه. المراد به قديم نص في الجديد على خلافة، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد؛ فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه»(٤٢). وقول النووي هنا وإن نص عليه في المجموع إلا أنه سار عليه في سائر كتبه وفي كتابه روضة الطالبين كذلك.

(٤٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٦٤).

(٤١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٩).

(٤٢) المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٤).

القيد الثاني: قال النووي: «أما قديم عضده حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعي رحمه الله، ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه»(٤٣).

وهذا القيد كسابقه سار عليه النووي في جميع كتبه ومنها روضة الطالبين.

وبناء على ذلك فإن النووي أخذ نفس تحريرات الجويني، وقيدها بهذين القيدين في تحرير المسائل المنصوص عليها للشافعي سواء القديم منها أو الجديد بناء على هذا المنهج الذي سلكه الإمام النووي رحمه الله.

ولعل الناظر نظرة إنصاف يرى أن النووي قوله حول نصوص الشافعي أدق من قول الجويني، لاسيما بعد ذكره لهذه التقييدات التي بلغت النهاية في التحقيق.

ثانيًا: إشباع المسائل في الدراسة والتحقيق:

أما الإمام الجويني، فقد تميز في كتابه بطول النفس والهدوء في مناقشة الأقوال وتعليلها وتحقيقها، مع قوة العبارة، ورصانة الصياغة، وحبك الأسلوب، ومن أبرز الأمثلة على ذلك.

قوله رحمه الله: «ولو سألت المرأة ثلاثًا بألف، وكان الزوج لا يملك إلا الطلقة الأخيرة، فطلقها تلك الطلقة. قال الشافعي: يستحق عليها تمام الألف، وقال المزني: لا يستحق عليها إلا ثُلث الألف، وذكر أبو إسحاق المروزي طريقة أخرى اختارها لنفسه، وقد نزَّل عليها نص الشافعي بزعمه، فنذكر طريقته، ثم نذكر تصرفه على النص .. ثم ساق كلامه وقال: هذا أصل كلامه، ثم تصرف على النص، وزعم أن قول الشافعي في ثبوت الألف بالطلقة الثالثة محمول على ما إذا كانت عالمة بأن الزوج لا يملك إلا الثالثة». ثم حقق الجويني مذهب المزني، ثم قال: «ومسائل الفصل مُدارة على ثلاثة مذاهب: أحدها: النص، والآخر: مذهب المزني، والثالث: مذهب المروزي، ونحن نذكر قواعد المذاهب موضحة، ثم نذكر وجوهها، ثم نفرع المسائل عليها»، وبعد ذلك أخذ يفصل كل مذهب ويوضح قاعدته، ولم يكتف بذلك بل حقق في نسبة الأقوال فقال: «.. هذا بيان أصول المذاهب الثلاثة، ولم ينسب أحد من الأصحاب مذهب المزني إلى مذهب الشافعي ومتبعيه إلا الشيخ أبا علي؛ فإنه حكى أن بعض الأصحاب رأى مذهب المزني تخريجًا ملحقًا بالمذهب. وهذا متجه؛ وفي كلام المزني ما يدل عليه؛ فإنه قال: قياس مذهب

(٤٣) المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٤).

الشافعي كذا وكذا. والذي يقتضيه الإنصاف تقديم تخريجه على تخريج غيره، فإذا كان تخريج ما ذكره على قياس الشافعي فهو تخريج منه، وقد يجانب مذهبه الشافعي، ويخترع لنفسه مقالة؛ فإذا ذاك لا يُلحق بالمذهب» ثم ختم المسألة بقوله: «.. هذا بيان أصول المذاهب تمهيدًا وتوجيهها»(٤٤)، فيعجب الناظر في هذا التفصيل؛ فإنه في مسألة واحدة ذكر جميع الأقوال وتوجيهها وتحقيقها مع طول النفس في ذلك.

وأما الإمام النووي، فإنه يذكر أوجهًا أكثر مما يذكره الجويني، لكن لا يشبعها بحثًا وتحقيقًا، فعند النظر إلى نفس هذه المسألة نجد النووي رحمه الله يقول: «ولو قالت: طلقني ثلاثًا بألف وهو لا يملك إلا طلقة، فطلقها تلك الطلقة، فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يستحق جميع الألف؛ لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى. وللأصحاب أوجه. أصحها عند القفال والشيخ أبي علي وكبار الأصحاب وأكثرهم: وجوب جميع الألف، كما نص عليه، سواء علمت أنه لم يبق إلا طلقة أم ظنت بقاء الثلاث، والثاني: لا يستحق إلا ثلث الألف في الحالين وهو قول المزني وابن خيران، والثالث: إن علمت استحق الألف، وإلا فثلثه، قاله ابن سريج وأبو إسحاق. والرابع: يستحق مهر المثل، قاله صاحب «التلخيص» . والخامس: لا يستحق شيئًا؛ لأنه لم يطلق كما سألت، حكاهما الحناطي»(٤٥).

وعند الموازنة بين هذين النصين للإمام الجويني والإمام النووي، نجد أن النووي تميز عن الجويني بذكره لوجوه أكثر في المذهب، فقد ذكر خمسة أوجه، بيد أن الجويني يتميز عن النووي بإشباع المسألة بحثًا وتحقيقًا وترجيحًا.

المطلب الرابع: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في النقد

كان منهج الإمامين الجويني والنووي في نقد الأقوال مختلفًا:

أما الإمام الجويني، فقد انتقد عدة أقوال وبين خطأها وحجته في ذلك المخالفة لنص الشافعي، ولم يكتف ببيان الخطأ والمخالفة للنص، وإنما يفصل المسألة ويرد على الخطأ ويُفرِّع بعض الإشكالات، وأحيانًا يشكك في نص الشافعي عند مخالفته لأصول المذهب، ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله: «كان شيخي يطرد هذا الوجه في الطلاق، ويقول: الإقرار بالطلاق طلاقٌ

(٤٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٣٩٦).

(٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٤١٨).

عند هذا القائل. وهذا خطأ؛ فإن الشافعي وأصحابَه نصّوا على أنّ من أقر بالطلاق كاذبًا فالزوجية قائمةٌ بينه وبين الله، ولو كان الإقرار الكاذب طلاقًا واقعًا ظاهرًا وباطنًا لما تُصوِّرت مسائل التدبين، وقد قلنا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ونوى الطلاق عن وِثاق لم يقع الطلاق باطنًا، ولم نعرف في هذا خلافًا، ومن يقول بوقوع الطلاق باطنًا إذا أقر كاذبًا، وهو لا يبغي الإنشاء، بل صرح بإسناد الطلاق إلى ما مضى مخبرًا غير موقع، فكيف يقع الطلاق باطنًا.

فإن قيل: نصَّ الشافعيُّ على أنّ من نكح أَمةً ثم أقرّ بأني كنت نكحتها، وأنا غير خائف من العنت، فهذا طلاق. قلنا: هذا ضمُّ إشكال إلى إشكال؛ فإنّا نبُعد كونَ الإقرار بالطلاق إنشاء، وهذا النص يقتضي أن يكون الإقرار بفساد النكاح إنشاءَ طلاق، وهذا كلام متناقض؛ فإن فساد النكاح يمنع وقوعَ الطلاق، فلا وجه عندي إلا حمل هذا النص على خللٍ في النقل، وليس من الحزم تشويش أصول المذهب بمثل هذا»(٤٦).

فانظر كيف علل الخطأ لمخالفته لنص الشافعي الأول، ثم بين أن نص الشافعي الثاني مشكوك فيه وربما حدث خطأ في نقله، وذلك لمخالفته لأصول المذهب.

وأما الإمام النووي، فإنه ينقد القول بناء على مخالفته لنص الشافعي، لكنه لا يطيل النفس في التحقيق والرد على المخالف كما يفعل الإمام الجويني، ويظهر الفرق بينهما جليًا عند النظر في قول الإمام النووي: «قال بعض الأصحاب: هما بمعنى، والصحيح وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه: أنهما عقدان مختلفان. فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من المالك. وقد يقال: المخابرة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمزارعة: اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها. والمعنى لا يختلف. قلت: هذا الذي صححه الإمام الرافعي، هو الصواب. وأما قول صاحب البيان: قال أكثر أصحابنا: هما بمعنى، فلا يوافق عليه، فنبهت عليه لئلا يغتر به. والله أعلم»(٤٧).

فقد صحح ما صححه الرافعي، وهو الذي نص عليه الشافعي، وإن خالفه أكثر الشافعية، لكنه لم يقف مع أدلة الفريقين ولم يذكر دلائل الترجيح في المسألة، كما يفعل الإمام الجويني في مثل هذه المسائل.

(٤٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٦٦).

(٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٦٨).

وعند الموازنة نجد الإمام الجويني تميز في هذا الناحية من حيث الوقوف مع نص الشافعي ودلائله، بل وتحرير نصِّه رحمه الله إن أشكل أو تعدد، وبيان انتقاد المخالف بالأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الموازنة بين منهجي الجويني والنووي في تناولهما للقواعد

كان من منهج الإمامين الجويني والنووي الأخذ بالقواعد الفقهية وترجيح العمل بمقتضياتها في كتابيهما.

فعند النظر نجد أن القواعد الفقهية كقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، أو قاعدة "الضرر يزال" أو غيرهما من القواعد الفقهية معمول بها في الكتابين على أتم وجه، لكن هناك اختلاف في طريقة عرض القواعد والاستنباط منها في الكتابين، وسأضرب مثالًا بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وتطبيق الإمامين لهذه القاعدة في كتابيهما، وبهذا المثال تظهر الموازنة بين طريقة الإمامين الجويني والنووي في ذكر القواعد الفقهية:

أما الإمام الجويني، فإنه يذكر القاعدة أو مفادها، ويذكر قول الشافعي حول القاعدة، ثم يذكر دليل القاعدة من الأحاديث وموطن الدلالة على القاعدة من الدليل، ثم يذكر كيفية تطبيق القاعدة في بعض مسائل المذهب، وقد ظهر ذلك في قول الجويني: «باب الشك في الطلاق

صدر الشافعي الباب بحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وردَ في الشك في الحدث، وذلك أنه قال: "إن الشيطان ليأتي أحدَكم بين إليتيه في الصّلاة، فلا ينصرفنّ حتى يسمع صوتًا أو يشمّ ريحًا"(٤٨)، فأمر صلى الله عليه وسلم عليه بالبناء على اليقين وطرح الشك، فاتبع الشافعي هذا الحديث، واتخذه أسوته في الشكوك الطارئة على محالّ اليقين، وأراد أن يبني مسائل الشك في الطلاق على هذا الحديث .. والمسلك الضابط في طريان الشكوك على الأصول لا يبين إلا بأن نذكر عبارة الفقهاء ونبُدي ما فيها من الإشكال، ثم نأتي بالمعتبر الموثوق. فعبارة الفقهاء: "إن اليقين لا يترك بالشك" وهذا مختلٌّ؛ فإن الشك إذا طرأ فلا يقين»(٤٩).

وأما الإمام النووي، فإنه يذكر القاعدة، ولا يذكر دليلها من السنة كما يفعل الإمام الجويني، وإنما يكتفي ببعض التطبيقات الفقهية للقاعدة في المذهب، وقد ظهر هذا المنهج في قول النووي:

(٤٨) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١/ ٣٩)، (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (١/ ٢٧٦)، (٣٦١).

(٤٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٢٤٢).

«من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين، والإعراض عن الشك، فلو تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو عكسه، عمل باليقين فيهما. ولو ظن الحدث بعد يقين الطهارة، فكالشك في الصلاة. ولنا وجه: أنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة، وجب الوضوء، وهذا شاذ، بل غلط. ومن هذا الباب ما إذا مس الخنثى فرجه مرتين، وشك، هل الممسوس ثانيًا الأول، أم الآخر؟ أو شك من نام قاعدًا، ثم تمايل وانتبه، أيهما كان أسبق؟ أو شك هل ما رآه رؤيا، أم حديث نفس؟ أو هل لمس البشرة، أم الشعر؟ فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا»(٥٠).

وعند الموازنة نجد أن الإمام الجويني يطيل النفس في القواعد الفقهية، بعكس الإمام النووي الذي يختصرها ويبين مسائلها التطبيقية بطريقة مختصرة، وهذا يظهر أن منهج الجويني في جميع المباحث قائم على البسط والتوضيح وطول النفس، بينما منهج النووي قائم على الاختصار، وذلك لأن طبيعة كتاب الجويني الشرح فهو شرح لمختصر المزني، بينما طبيعة كتاب النووي الاختصار فهو مختصر للشرح الكبير للرافعي؛ هذا هي الخلاصة التي ظهرت من خلال الموازنة بين الكتابين الجليلين نهاية المطلب، وروضة الطالبين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٥٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٧).

الخاتمة

الحمد لله انتهاءً، كما أن الحمد كان لربنا العلي ابتداء، وأصلي وأسلم وأبارك على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقد تم البحث، والله أسأل أن يكون ذلك العمل نافعًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به صانعه وقارئه والمشارك في نشره، وفقد خلصت من بحثي هذا بجملة من النتائج والتوصيات، وفيما يلي عرضها.

أهم النتائج:

١. أن كتب الشافعية المحررة للمذهب كلها ترجع إلى كتاب نهاية المطلب للجويني.

٢. أن الجويني يعتبر أول محرر لمذهب الشافعي، ثم من بعده الرافعي والنووي.

٣. أن المعتمد عند الشافعية كتابان، هما روضة الطالبين والمنهاج، وكلاهما للنووي.

٤. أن أصل الكتابين المعتمدين -الروضة والمنهاج- يرجع إلى نهاية المطلب للجويني.

٥. كتاب نهاية المطلب قائم على تحرير مذهب الشافعي، والشرح والبسط وعرض الأدلة، بينما قام كتاب روضة الطالبين على تحرير مذهب الشافعي مع الاختصار، وترك الأدلة إلا فيما ندر.

أهم التوصيات:

١. مزيد من كتب الشافعية تحتاج إلى عرض منهج مصنفيها، لاسيما كتب الجويني والرافعي والنووي.

٢. الاهتمام بشروح الروضة والمنهاج لاسيما شروح الإمامين ابن حجر الهيتمي والرملي.

٣. تحقيق مزيد من كتب الشافعية المعتمدة في المذهب، ككتاب الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي، ومختصره وهو روضة النووي.

المصادر والمراجع

١. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عام النشر: ٢٠٠٢م.

٢. البداية والنهاية، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، أبو الفداء، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣. بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، ابن العديم، الملقب بكمال الدين، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٥. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المحقق: على محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الثانية، عام النشر: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠. الدراس في تاريخ المدراس، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد ابن يوسف بن عبد الله بن نعيم، أبو المفاخر النعيمي (المتوفى سنة: ٩٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت ١٠٨٩هـ، المحقق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، المتوفى سنة: (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، (المتوفى سنة: ٨٥١ هـ)، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٠٧هـ.

١٨. طبقات الشافعية، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٩. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٩٧٠م.

٢١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (المتوفى سنة: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، المؤلف: د. صلاح محمد سالم أبو الحاج، الناشر: دار الجنان، عمان، الأردن، عام النشر: ٢٠٠٤م.

٢٥. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٦. معجم الشيوخ لابن السبكي، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: بشار عواد – رائد يوسف العنبكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م.

٢٧. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، تأليف: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة / قيصري – تركيا.

٢٨. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تقي الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني، العراقي الحنبلي، المتوفى سنة: (٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٢٩. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، المؤلف: جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: (٩١١هـ)، المحقق: أحمد شفيق رمح، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى سنة: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة: (٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٩٩٤هـ.

Romanization of references

1. *Al-A'lām li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī, al-mutawaffá sanat (1396 AH), edition: Dar Al-Ilm Lil-Millain, edition: fifteenth, year of publication: 2002 AD.*

2. *Al-Bidāyah wa-al-nihāyah, al-mu'allif : Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī al-Dimashqī, Abū al-Fidā', al-mutawaffá sanat: 774 AH, editor: Ali Shiri, publisher: Arab Heritage Revival House, edition: first 1408 AH - 1988 AD.*

3. *Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab, al-mu'allif : 'Umar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh ibn Abī Jarādah al-'Aqīlī, Ibn al-'Adīm, al-mulaqqab bi-kamāl al-Dīn, al-mutawaffá sanat 660 AH, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.*

4. *Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a'lām, al-mu'allif : Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffá: 748 AH), investigator: Dr. Bashar Awad Marouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, edition: first, 2003 AD.*

5. *Tārīkh Baghdād, al-mu'allif : Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (al-mutawaffá sanat 463 AH), editor: Dr. Bashar Awad Ma'rouf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.*

6. *Tuḥfat al-ṭālibīn fī tarjamat al-Imām Muḥyī al-Dīn, al-mu'allif : 'Alī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd, Abū al-Ḥasan, 'Alā' al-Dīn Ibn al-'Aṭṭār (al-mutawaffá: 724 AH), editor: Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Al-Dar Al-Athariya, Amman - Jordan, edition: The first, 1428 AH - 2007 AD.*

7. *Tadhkirat al-ḥuffāẓ, al-mu'allif : Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffá: 748 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1419 AH-1998 AD.*

8. *Al-Taqyīd li-ma'rifat ruwāt al-sunan wa-al-masānīd, al-mu'allif : Muḥammad ibn 'Abd al-Ghanī ibn Abī Bakr ibn Shujā', Abū Bakr, Mu'īn al-Dīn, Ibn Nuqṭah al-Ḥanbalī al-Baghdādī (al-mutawaffá: 629 AH), investigator: Kamal Yusuf al-Hout, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: The first, year of publication: 1408 AH / 1988 AD.*

9. *Tahdhīb al-asmā' wa-al-lughāt, al-mu'allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá: 676 AH), editor: Ali Muhammad Moawad, and Adel Abd al-Mawjoud, publisher: Dar al-Nafais - Beirut, edition: second, year of publication: 1430 AH/2009 AD.*

10. *Aldrās fī Tārīkh almdrās, al-mu'allif : 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn 'Umar ibn Muḥammad Ibn Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Na'īm, Abū al-mafākhir al-Nu'aymī (al-mutawaffá sanat: 978 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1410 AH - 1990 AD.*

11. *Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, al-mu'allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá sanat 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office - Beirut, third edition, 1412 AH / 1991 AD.*

12. Siyar A'lām al-nubalā', al-mu'allif : Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffá: 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation, edition: third, 1405 AH / 1985 AD.

13. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, al-mu'allif : 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al'akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ, t. 1089 AH, editor: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths included: Abdul Qadir Al-Arnaout, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.

14. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu'allif : Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, Abū 'Abd Allāh, al-mutawaffá sanat: (256 AH), editor: Muhammad Zuhair bin Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat - Beirut, edition: first, 1422 AH.

15. Ṣaḥīḥ Muslim, al-mu'allif : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 261 AH), editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 1412 AH - 1991 AD.

16. Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá, al-mu'allif : Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (al-mutawaffá: 771 AH), editor: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, publisher: Hajar Printing, Publishing and Distribution - Cairo, second edition, 1413 AH.

17. Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah, al-mu'allif : Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qāḍī Shuhbah, (al-mutawaffá sanat: 851 AH), editor: Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, publisher: Alam al-Kutub - Beirut, edition: first, year of publication: 1407 AH.

18. Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah, al-mu'allif : Jamāl al-Dīn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn al-Isnawī, (al-mutawaffá sanat 772 AH), investigator: Kamal Yusuf al-Hout. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1407 AH / 1987 AD.

19. Ṭabaqāt al-Shāfi'īyīn, al-mu'allif : Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (al-mutawaffá: 774 AH), investigator: Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr. Muhammad Zainhum Muhammad Azab, publisher: Religious Culture Library - Cairo, publication date: 1413 AH - 1993 AD.

20. Ṭabaqāt al-fuqahā' li-Abī Isḥāq al-Shīrāzī (al-mutawaffá: 476 AH), edited by: Ihsan Abbas, publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, edition: first, year of publication: 1970 AD.

21. Al-'Iqd al-madhhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madhhab, al-mu'allif : Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī (al-mutawaffá: 804 AH), Editor: Ayman Nasr al-Azhari - Sayyid Mhanni, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 AH - 1997 AD.

22. Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī al-mashhūr Bāsim Ḥājjī Khalīfah aw al-Ḥājj

Khalīfah, (al-mutawaffá sanat: 1067 AH), publisher: Al-Muthanna Library - Baghdad, publication date: 1941 AD.

23. Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y), Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá: 676 AH), edited by: Muhammad Awad Marib, publisher: Dar al-Fikr, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.

24. Al-Madkhal ilá dirāsah al-fiqh al-Islāmī, al-mu’allif : D. Ṣalāḥ Muḥammad Sālim Abū al-Ḥājj, Publisher: Dar Al-Jinan, Amman, Jordan, Publication Year: 2004 AD.

25. Mu‘jam al-buldān, Shihāb al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Yāqūt ibn ‘Abd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī (al-mutawaffá: 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, second edition, 1995 AD.

26. Mu‘jam al-shuyūkh li-Ibn al-Subkī, al-mu’allif : Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (al-mutawaffá: 771 AH), editor: Bashar Awad - Raed Yusuf al-Anbaki, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, edition: first 2004 AD.

27. Mu‘jam Tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt al-‘ālam, ta’līf : ‘Alī al-Riḍā Qarah Ballūṭ-Aḥmad ṭwrān Qarah Ballūṭ, publisher: Dar Al-Aqaba / Kayseri - Turkey.

28. Al-Muntakhab min Kitāb al-siyāq li-Tārīkh Nīsābūr, al-mu’allif : Taqī al-Dīn Abū Isḥāq, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn al-Azhar al-Ṣarīfīnī, al-‘Irāqī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat: (641 AH), investigator: Khaled Haidar, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, year of publication: 1414 AH.

29. Al-Minhāj al-sawī fī tarjamat al-Imām al-Nawawī, al-mu’allif : Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī al-mutawaffá sanat: (911 AH), editor: Ahmed Shafiq Ramah, publisher: Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition: 1408 AH - 1988 AD.

30. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, al-mu’allif : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, (al-mutawaffá sanat: 478 AH), investigator: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah, ed. : The first, 1428 AH - 2007 AD.

31. Al-Wāfī bi-al-Wafayāt, al-mu’allif : Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ‘Abd Allāh al-Ṣafadī, al-mutawaffá sanat 764 AH, editor: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut, edition: first, year of publication: 1420 AH - 2000 AD.

32. Wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, al-mu’allif : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān al-mutawaffá sanat: (681 AH), investigator: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, edition: first, year of publication: 1994 AH.